

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-95

الصادر في الاستئناف رقم (V-243953-2024)

المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/04/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ /

عضوًا

الدكتور /

عضوًا

الدكتور /

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/15م، من، هوية وطنية رقم (....)، أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-85627) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2022-1514) بتاريخ 2022/09/07م بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2023-144128) بتاريخ 2023/12/04م بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-95

الصادر في الاستئناف رقم (V-243953-2024)

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من - هوية وطنية رقم (....) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
 - ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من - هوية وطنية رقم (....)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1514) وإعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها من الناحية الموضوعية.
 - ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2024-85627) بتاريخ 2024/09/15م بما يأتي:
 - أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
 - ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على قرار المستأنف ضدها المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثاني والثالث لعام 2020م، وذلك لقيامه بشراء ثلاثة أراضٍ بتاريخ 2019/03/13م بقيمة (2,342,797) ريال شاملة لضريبة القيمة المضافة وقدرها (111,561,75) ريال، وتم فرزها إلى ثمان أراضٍ وبيعها والإقرار عنها وسداد الضريبة، وتم طلب استرداد ضريبة المشتريات بقيمة (111,561.75) ريال ضمن إقرار الربع الأول لعام 2021م والذي تم تقديمه في 2022/09/12م، وبعد الفحص قررت المستأنف ضدها (الهيئة) قبول استرداد جزء من المشتريات وقدره (56,695.19) ريال ورفض استرداد مبلغ (54,866.56) ريال، مشيراً إلى كونه يقوم بالعمل بشكل شخصي وليس متخصصاً في العقار، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/10/26هـ الموافق 2025/04/24م، الساعة 01:07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-95

الصادر في الاستئناف رقم (V-243953-2024)

القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على قرار المستأنف ضدها المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثاني والثالث لعام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لقيامه بشراء ثلاثة أراضٍ بتاريخ 2019/03/13م بقيمة (2,342,797) ريال شاملة لضريبة القيمة المضافة وقدرها (111,561,75) ريال، وتم فرزها إلى ثمان أراضٍ وبيعها والإقرار عنها وسداد الضريبة، وتم طلب استرداد ضريبة المشتريات بقيمة (111,561.75) ريال ضمن إقرار الربع الأول لعام 2021م والذي تم تقديمه في 2022/09/12م، وبعد الفحص قررت المستأنف ضدها (الهيئة) قبول استرداد جزء من المشتريات وقدره (56,695.19) ريال ورفض استرداد مبلغ (54,866.56) ريال، مشيراً إلى كونه يقوم بالعمل بشكل شخصي وليس متخصصاً في العقار، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على من مستندات الدعوى وحيث أن الثابت أن المستأنف يطالب باسترداد الفواتير المتعلقة بالعقارات في إقراره الضريبي الخاص بالفترة الضريبية (الربع الأول لعام 2022م) والتي سبق وأن طالب بها وبنفس المبلغ (111,562.00) ريال بالدعوى رقم (V-2023-201834) وصدر بشأنها قرار من الدائرة الاستئنافية بالرفض، وبالتالي فإن قرار دائرة الفصل صدر بشأن فترات لا علاقة لها بالدعوى (الربع الثاني والثالث لعام 2020م) ولم يثبت خلاف ذلك. وحيث أنه لا وجهة لما يطالب به المستأنف في هذه الدعوى حيث أنه سبق الفصل في ذات الطلبات من قبل الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-95

الصادر في الاستئناف رقم (V-243953-2024)

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /، هوية وطنية رقم (....)، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

عضو

عضو

الدكتور /

الدكتور /

رئيس الدائرة

الأستاذ /

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.